وكذا لو علموا احدهما دون الاخر ي كان التعليل ترجيحا للمعلل كما افاده الرملي
في فتاواه من كتاب الغصب وكذا لو كان احدهما استحسانا والاخر قياسا لان
الاصل تقديم الاستحسان الا فيما استثني كما قدمناه فيرجع اليه عند التعارض
وكذا لو كان احدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال
الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب الصرف اذا اختلفوا
التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما
انفع للموقف لما سيأتي في الوقف والاجارات انه يفتي بكل ما هو انفع للموقف فيما
اختلف العلماء فيه وكذا لو كان احدهما قول الاكثرين لما قدمناه عن الحاوي والحاصل
انه اذا كان لاحد القولين مرجح على الاخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي
ان يكون الماخوذ به ما كان له مرجح لان ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه
زيادة قوة لم توجد في الاخر هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم **قوله**
وعليه الفتوى مشتقة من الفتي وهو الشاب القوي وسميت به
لان المفتي يقوي السايل بجواب حادثته ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني
والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما انباء عنه الفتي من القوة والحدوث لا حقيقته
كذا قيل **قوله** وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان وال فيه للحضور والاضافة
على معنى في وهي من اضافة المصدر الى زمانه كصوم رمضان اي عليه عمل الناس
في هذا الزمان الحاضر **قوله** او الاشبه قال في البزازية معناه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اه والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما
في المستصفى **قوله** او الاظهر اي الاظهر وجها من حيث ان دلالة الدليل عليه
منجهة ظاهرة اكثر من غيره **قوله** ونحوها كقولهم وبه جرى العرف وهو المتعارف
وبه اخذ علماؤنا **قوله** وقال شيخنا المراد به حيث اطلق في هذا الكتاب العلامة
الشيخ خير الدين الرملي **قوله** في فتاواه جمع فتوى ويجمع على فتاوي بالالف
ايضا وهي هنا اسم لفتاوي شيخه المشهورة المسماة بالفتاوي الخيرية لنفع البرية
وقد ذكر ذلك في اخرها في مسايل شتى **قوله** اكد من بعض اي اقوى فتقدم
على غيرها وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما ياتي عن شرح المنية **قوله** فلفظ
الفتوى اي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها ط
قوله اكد من لفظ الصحيح الخ لان مقابل الصحيح او الاصح ونحوه قد يكون هو
المفتي به لكونه هو الاحوط او الارفق بالناس او الموافق لتعاملهم وغير ذلك
مما يراه المرجحون في المذهب داعيا الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوي في قول
علم انه الموخوذ به ويظهر لي ان لفظ وبه ناخذ وعليه العمل مساو للفظ
الفتوي وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تامل
قوله وغيرها كالاحوط والاظهر وفي الضيا المعنوي في مستحبات
الصلاة لفظة الفتوي اكد وابلغ من لفظة المختار **قوله** اكد من الفتوي
عليه قال ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوي
لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية اه ابن عبد الرزاق **قوله** والاصح اكد
من الصحيح هنا هو المشهور عند الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو اي
الصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه لبيري ينبغي ان يقيد ذلك
بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق
قوله والاحوط الخ الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل ط والا
حتياط العمل بالقوي الدليلين كما في النهر **قوله** قلت لكن الخ استدراك على
ما يفهم من كلام الرملي حيث ذكر ان بعض هذه الالفاظ اكد من بعض
فان ظاهره في ان مراده تقديم الاكد على غيره فيلزم منه تقديم الاصح على
الصحيح وهو مخالف لما في شرح المنية واما كون مراده مجرد بيان ان الاصح اكد
بمقتضى افعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه فهو
في غاية البعد على انه لا يتاتى في لفظ الفتوي مع غيره فانه جعله اكد ولا
معنى لاكديته الا تقديمه على غيره كما لا يخفى فافهم ويدل على ان مراده
ما قلناه اولا ما قاله في الخيرية ايضا في كتاب الكفالة بعد كلام قلت وقوله
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوي اه
قوله اما ما مان معتبران اي من ايمة الترجيح ط **قوله** لانهما اتفقا اي وانفرد
احدهما بجعل الاخراج قلت ولعله لا يخص هذين اللفظين بل كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)